ودخول وقت حلقه حرم ايضا ولا فدية وعلى حالق راس محرم
ميت لم يدخل وقت تحلله فدية ما لم يكن ليفعله في حياته ولم يمكنا
غسله الا [redacted] بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر كما بينته
في الحاشية وحيث لزم الحالق فللمحلوق بها وله كغيره اخراجها عنه
باذنه ولو امر حلال او محرم اخر كذلك بحلق راس محرم قايم
فدى الحالق ان عرف الحال وكان مختارا غير اعجمي يعتقد و
وجوب طاعة امره والا فعلى الامر وشرط الحرمة ما مر وكذا
الفدية نعم تجب على ناس وجاهل بر دمن كثر قمله او احوج
اذى حر او جرح الى الحلق فحلق او ازيل شعر بواسطة حكمها
في نحو قتب وان احتاج اليه غالبا لا ان نبت شعر بعينه واذاه
فقطعه او طال شعره حتى غطى عينه او انكسر ظفره وتاذى
به فقطع ما طال او انكسر ولا على نايم ومغمى عليه وصبي ومجنون
ليس لهما نوع تمييز وعلى وليهم وللمحرم غسل راسه بنحو سدر في
حمام او غيره لكن غسله ببطون انامله برفق والاولى تركه
لغير عذر كحك شعره بظفره ان لم ينتتف شعر وكاكتحال بغير مطيب

فالمحلوق مطالبه

عجمى

لان نيته

لان نيته فيه والكره كغيره حاجة وله خضب نحو لحيته بنحو حناء
لا يستر نحو جامة لم يزل بها شعر وانشاد شعر مباح ونظر
في مرآة الخامس مقدمات الجماع عمدا بشهوة وتمكن منها
قبل التحللين وبينهما وان لم ينزل او نظر ابشهوة وتجب
فيهما على من عليه بدنة الجماع شاة ان حصلت عن مباشرة
كاستمناء بنحو يده ان انزل والا كان نظر بشهوة او قبل بحايل
فلا وان انزل فيهما نعم يحرم تمكين امراة بشهوة حتى انزل
ويندرج في بدنة الجماع ونكاح محرم ونكاحه واذنه لعبده اى
موليه الحلال فيه وكلاهما غير منعقد ولا اعتد به ولا فدية في
ذلك ويندب له ترك الخطبة وكرهت مرجعه وجاز كونه
شاهدا في نكاح الحلالين السادس الجماع ولو بذكر مقطوع
وانثاه ولو مع حايل كشيفه في قبل او دبر ولو بهيمة او ذكر ان
تعمد وعلم بالتحريم واختار وميز وهو مفسد للحج ولو من نحو
صبي قبل التحللين وان فاته الحج وللعمرة قبل فراغها ان لم يكن
قارنا والا فهي تابعة للحج صحة وفسادا ولا نظر للاتيان بصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)